مقطوع اليدين او احداهما او الرجلين ولا الاعمى
ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق
ولا معتق البعض وان اشترى اباه بنوى الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم
اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين اعتاقين
اجزاه والعبد لا يجزئه في الظهار الا الصوم
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق فان
جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
او افطر بعذر او غير عذر استقبل فان لم يستطع
الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او
قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا
بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في

في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه وان
جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين
او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين
مسكينا كل صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحد وان
اعتق او صام فله ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء باب
اللعان ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد
اذا كانت من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطا
لبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها
كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او تصدقه
واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد ان
كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

وان ابت

حتى يلاعن صح

Copyright © King Saud University